ابي محمد اذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ولا يبتلع طعاما ولا شرابا
قبل غسله ايلا يكون اكلا لنجاسة لانه لم ينص على انه متنجس بدم لسه مثلا
وعلى التنزل فيحمل على دم اللثة الكثير بدليل كلامه السابق وعلى التنزل فيحتمل
ان يقال بذلك ويكون محل العفو اذا لم يختلط بماكول او مشروب
لانه لا ضرورة الى اختلاطه به انتهت عبارة الشرح المذكورة وهي موفية
للغرض في هذا المقام فلله سبحانه تمام الحمد واكمله والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب مسئلة وسبيل نفع الله بعلومه وبركته عمن صلى على السطح
وبينه وبين السطح اي الجانب الذي الى الشارع اقل من ثلاثة اذرع ولا حائط
على السطح مرتفع ثلثي ذراع فهل يغني عن السترة ام لا فاجاب
بان الذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة وكلام اصحابنا المتقدمين
والمتاخرين ان ما ذكر لا يغني عن السترة لان القصد من السترة
دفع الشيطان والمار حتى لا يقطعا عليه صلاته باشتغاله بوسوسة
الشيطان لانها تقوى ويزيد عند عدم السترة ومرور المار ويدل
على ذلك الحديث الصحيح على ما قاله جماعة انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب
عصى فان لم يكن معه عصى فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه وصح
على شرط الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة
فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته وقال صلى الله عليه
وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي
بما مر وراء ذلك وقال استتروا في صلاتكم ولو بسهم وقال تجزي
من السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة وانه صلى الله عليه وسلم
كان يعرض راحلته فيصلي اليها فدلت هذه الاحاديث على انه
لا بد من ساتر بين يدي المصلي حتى يمنع بسببه الناس من المرور
بين

بين يديه فيشتغل بهم والشيطان من التعرض له فيقطع صلاته بوسوسة
لقوتها حينئذ كما مر وان قربه من السطح المذكور لا يغني عن السترة وان
امتنع بسببه المرور بين يديه عادة لبقاء مرور الشيطان بين يديه
لان ذلك لا يمنعه منه والمحذور المترتب على مروره اقوى مما يترتب
على مرور الناس لان المفسدة الحاصلة بوسوسته اسرع وقوعا واقبح
خبثا ونوعا وكلام الاصحاب صريح في ذلك اذ حاصل المعتمد منه انه
يسن لمريد الصلاة ان يصلي الى نحو جدار او عمود فان لم يجد ذلك فالى
شاخص طوله ثلثا ذراع بذراع اليد وان لم يكن له عرض فان عجز
عنه فالى مصلى يفترشه كسجادة فان عجز عنها فالى خط يخطه من قدميه
نحو القبلة طولا لا عرضا ومتى عدل عن الرتبة الى ما دونها مع القدرة
عليها كانت كالعدم وسكتوا عن قدر المصلى والخط والقياس انهما
كالشاخص ويسن ان يميل السترة عن وجهه يمنة او يسرة ويجب ان لا
يبعدها عن قدميه ثلاثة اذرع ومتى استتر بسترة معتبرة وان لم يرها
مقلد المار فيما يظهر حرم المرور بينه وبينها ولو لضرورة ولو بعد
ان التهاني الا انه بغير اختيار وسالم يقصر المصلي بنحو وقوف بقارعة
طريق او شارع او درب ضيق او باب مسجد او بالمطاف وقت طواف
الناس هذا حاصل كلامهم وهو صريح فيما ذكرته من ان القرب من طرف
السطح المذكور لا يغني عن السترة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
مسئلة وسبيل متع الله بحياته عما لو وجد امام الجامع او شخص
اخر بين يديه سترة هل يندب لمن صلى مقتديا بمن ذكر ان يقرب
من سترة وان ادى الى الانفراد عن الصف فان قلتم نعم فهل يراعي
الترتيب المذكور في الشاخص حتى لو امكنه ان يبسط مصلى ويقرب
من الاولى لا يعدل اليه حتى لا يجد حائطا او سارية وان بعدت

Copyright King Saud University